.

واختار القاضي في خلافه وصاحب المغني أنه يبرأ لأن المالك تسلمه تسلما تاما وعادت سلطته إليه انتهى .

وقدم في الفروع أن أخذه بهبة أو شراء أو صدقة أنه كإطعامه لربه على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى إن أهداه إليه أو جعله صدقة لم يبرأ على الأصح .

قال الحارثي والمنصوص عدم البراءة اختاره بن أبي موسى والقاضيان أبو يعلى ويعقوب بن إبراهيم انتهى .

قوله وإن رهنه عند مالكه أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم .

وهو المذهب جزم به في الوجيز والفائق وقدمه في المغني والشرح والفروع .

قال الحارثي فالنص قاض بعدم البراءة انتهى .

وقدمه في الكافي في غير الرهن وقيل يبرأ .

قال في الفروع وقال جماعة يبرأ في وديعة ونحوها .

قال الشارح وقال بعض أصحابنا يبرأ .

قلت ورأيته في نسخة قرئت على المصنف .

وقال أبو الخطاب يبرأ .

فائدة لو أباحه مالكه للغاصب فأكله قبل علمه ضمن ذكره في الانتصار فيما إذا حلف لا خرجت إلا بإذني .

قال في الفروع ويتوجه الوجه يعني بعدم الضمان .

قال والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق .

قال في الفنون في مسألة الطعام يبقى الضمان بدليل ما لو قدم له شوكه الذي غصبه منه فسجره وهو لا يعلم انتهى